

: الشهادات والرخص التي يسلمها الوالي

: مهنية لقيادة سيارة " " " " أو نقل ريفي

### شروط الإنتفاع بالخدمة

مهنية لقيادة سيارة " " " " أو نقل ريفي :

N

يجب أن يستجيب طالب البطاقة المهنية للشروط التالية:

- 1- ليس من المحكوم عليهم من أجل جنائية أو جنة بأكثر من ثلاثة أشهر سجنا دون تأجيل التنفيذ أو بالسجن ما يزيد عن ستة أشهر مع الإسعاف بتأجيل التنفيذ.
- 2- أن تكون جنسيته تونسية.
- 3- أن يكون متحصلا على رخصة سياقة " " " " 1" منذ ما لا يقل عن سنتين،
- 4- أن يكون متحصلا على شهادة الكفاءة المهنية المنصوص عليها بالأمر عدد 2118 2006 31 جويلية 2006 والمذكور أعلاه، إذا تعلق الأمر بقيادة " " " " سياحي،
- 5- أن يكون قد تابع دروسا في مادة الإسعاف
- 6- أن لا يكون منتميا لسلك أعوان الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات والمنشآت العمومية.

### الوثائق المطلوبة

مهنية لقيادة سيارة " " " " أو نقل ريفي:

- 1- مطلب باسم السيد الوالي ( **تحميل مطلب للحصول على بطاقة مهنية لقيادة عربات " النقل السياحي "** )
- 2- التعريف الوطنية
- 3- 3 أشهر،
- 4- سارية المفعول أو نسخة مطابقة للأصل من رخصة سياقة " " " " 1 " " " " وقتية
- 5- نسخة من شهادة الكفاءة المهنية الخاصة بالصنف المطلوب بالنسبة لسائقي سيارات " " " " السياحي.
- 6- 2 نسخة مطابقة للأصل من شهادة تثبت أن المعني بالأمر قد تابع دروسا في مادة الإسعاف على الطرقات مسلمة من الديوان الوطني للحماية المدنية أو هيكل آخر معترف به.
- 7- يصرح بموجبه بالتفرغ كليا لممارسة النشاط المحدد بالبطاقة المهنية وعدم الإنتماء الى أعوان الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات والمنشآت العمومية بالنسبة إلى الأشخاص الذين يشتغلون ( **تحميل الالتزام** )
- 8- صورتان شمسيتان.
- 9- طابع جبائي بقيمة 5 نانير.

:

- تحمل البطاقة المهنية عددا رتبيا وعند الإقتضاء " تجديد " في المكان المخصص لنوع العملية وتكون صالحة 5 سنوات ابتداء من تاريخ إصدارها.
- يخضع تجديد البطاقة المهنية عند إنتهاء صلوحيته إلى نفس شروط وإجراءات إسنادها ولتجديد هذه البطاقة يجب تقديم مطلب في الغرض موجه باسم الوالي مصحوبا بالبطاقة القديمة والوثائق المنصوص عليها أعلاه بإستثناء 4 5 6. تسلم بطاقة مهنية جديدة الى المعني بالأمر بنفس العدد الرتبي وتحمل عبارة " تجديد " 5 سنوات ابتداء من تاريخ إصدارها.
- في صورة ضياع البطاقة المهنية أو تلفها يمكن الحصول على نظير منها بعد تقديم مطلب في الغرض موجه باسم الوالي مصحوبا بما بقي من البطاقة المتلفة أو شهادة ضياع مسلمة من السلط المختصة. وتسلم بطاقة جديدة الى " نظير " وتكون صالحة للمدة المتبقية من فترة صلوحيته ال
- الأصلية وذلك بعد التثبت بالنسبة الى البطاقة المصرح بضياعها أنه لم يقع سحبها إثر مخالفة الترتيب الجاري بها

- يخضع تغيير صنف البطاقة المهنية لنفس شروط وإجراءات الإسناد الأول للصنف المطلوب بالإضافة الى تقديم البطاقة الأصلية. وفي صورة توفر جميع الشروط المطلوبة تلغى البطاقة المهنية القديمة وتسلم الى المعني بالأمر بطاقة مهنية

5	جديدة تحمل عددا رتبيا جديدا في الصنف المطلوب وعند الإقتضاء عبارة " تجديد" من تاريخ إصدارها.
-	تغيير مقر إقامته من ولاية إلى أخرى يتعين على الشخص المتحصل على بطاقة مهنية لقيادة سيارة " " " " أو نقل ريفي أن يودع مطلبا لتعويض هذه البطاقة لدى مصالح ولاية الإقامة الجديدة. ويجب أن يكون هذا المطلب مصحوبا بأصل البطاقة المهنية المسلمة من ولاية المقر الأول مع تعريف الوطنية 3 أشهر صورتين شمسيتين طابع جبائي بقيمة 3 نانير. سيارات " " " " السياحي، تنص البطاقة المهنية الجديدة على نفس دائرة النقل الحضري أو المنطقة المنصوص عليها في البطاقة المهنية المطلوب تعويضها، إلا في صورة تقديم المعني بالأمر لشهادة كفاءة مهنية صالحة لقيادة سيارة " " " " سياحي في دائرة نقل حضري أو منطقة أخرى.

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
يسلم للطالب وصل في قبول الملف يكون صالحا لمدة ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تسليمه ويعوض هذا الوصل البطاقة المهنية خلال هذه المدة.	- الولاية - الولاية	- السياحي: الجهة التي يوجد بها مقر الناقل. - بالنسبة الى سواق سيارات " " " " الريفى: الجهة التي يقيم بها السائق..


مكان إيداع الملف
الولاية ( مكتب العلاقات مع المواطن)

مكان الحصول على الخدمة
الولاية ( دائرة العمل الإقتصادي والإستثمار)

أجل الحصول على الخدمة
يسلم للطالب وصل في قبول الملف يكون صالحا لمدة ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تسليمه ويعوض هذا الوصل البطاقة المهنية خلال هذه المدة. في صورة تجديدها أو ضياعها أو تلفها

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية																												
<table border="0"> <tr> <td>19 أبريل 2004 والمتعلق بتنظيم النقل البري وخاصة الفصل 40 منه والمنقح</td> <td>2004</td> <td>33</td> <td>-</td> </tr> <tr> <td>28 جويلية 2006</td> <td>2006</td> <td>55</td> <td>-</td> </tr> <tr> <td>1989 المتعلق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة إلى الولاية.</td> <td>24</td> <td>457</td> <td>-</td> </tr> <tr> <td>2000 24</td> <td>2007</td> <td>152</td> <td>-</td> </tr> </table> <p>وسياقتها.</p> <table border="0"> <tr> <td>31 جويلية 2006 والمتعلق بضبط الشروط المتعلقة بالجنسية والكفاءة المهنية للشخص الراغب في تعاطي أحد الأنشطة المنصوص عليها بالفصول 22 25 28 30 33</td> <td>2006</td> <td>2118</td> <td>-</td> </tr> <tr> <td>19 أبريل 2004 والمتعلق بتنظيم النقل البري،</td> <td>2004</td> <td>33</td> <td>-</td> </tr> <tr> <td>2007 والمتعلق بتنظيم النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص</td> <td>2007</td> <td>2202</td> <td>-</td> </tr> </table>	19 أبريل 2004 والمتعلق بتنظيم النقل البري وخاصة الفصل 40 منه والمنقح	2004	33	-	28 جويلية 2006	2006	55	-	1989 المتعلق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة إلى الولاية.	24	457	-	2000 24	2007	152	-	31 جويلية 2006 والمتعلق بضبط الشروط المتعلقة بالجنسية والكفاءة المهنية للشخص الراغب في تعاطي أحد الأنشطة المنصوص عليها بالفصول 22 25 28 30 33	2006	2118	-	19 أبريل 2004 والمتعلق بتنظيم النقل البري،	2004	33	-	2007 والمتعلق بتنظيم النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص	2007	2202	-
19 أبريل 2004 والمتعلق بتنظيم النقل البري وخاصة الفصل 40 منه والمنقح	2004	33	-																									
28 جويلية 2006	2006	55	-																									
1989 المتعلق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة إلى الولاية.	24	457	-																									
2000 24	2007	152	-																									
31 جويلية 2006 والمتعلق بضبط الشروط المتعلقة بالجنسية والكفاءة المهنية للشخص الراغب في تعاطي أحد الأنشطة المنصوص عليها بالفصول 22 25 28 30 33	2006	2118	-																									
19 أبريل 2004 والمتعلق بتنظيم النقل البري،	2004	33	-																									
2007 والمتعلق بتنظيم النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص	2007	2202	-																									

البطاقة المهنية لقيادة عربات النقل العمومي للأشخاص والنقل السياحي المنقح بالأمر عدد 2476	2010	2012	4	2012	1733	2010	28
المتعلق بضبط إجراءات التسليم وشروط الحصول على	11 ديسمبر 2007	4101	2007	2008	المؤرخ في أول جويلية 2008	2480	
بتنظيم النقل البري وكذلك الوثائق الخاصة بعملية النقل أو الكراء،	19 أبريل 2004	33	2004	2012	4	2012	1733
المتعلق بضبط إجراءات التسليم وشروط الحصول على البطاقة المهنية لقيادة عربات النقل العمومي للأشخاص والنقل السياحي.	11 ديسمبر 2007	4101	عدد الأمر	2012	4	2012	1733



## مطلب للحصول على بطاقة مهنية لقيادة سيارات النقل العمومي غير المنتظم

نظير

تجديد

تأسيس أول

السياحي

..... :

بطاقة تعريف وطنية عدد : ..... : بتاريخ : .....

..... : ..... المعتمدية : .....

عدد رخصة السياقة : ..... : تاريخ الإصدار .....

..... :

.....

و التي هي على ملكي  أو بصفتي أجير  أو على ملك الغير

إني الممضي أسفله أشهد بصحة الإرشادات المذكورة .

( X )



## التزام على الشرف

إني الممضى أسفله..... صاحب بطاقة التعريف الوطنية  
رقم..... المسلمة بتاريخ..... ألتزم بالتفرغ كليا لممارسة مهنتي  
كصاحب رخصة أو سائق سيارة (.....) وعدم انتمائي إلى سلك أعوان  
الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات والمنشآت العمومية.

\* يقوم هذا التصريح شاهدا مني على صحة البيانات أعلاه، مع إقرار  
والتحقيق وفقا للتراتب الجاري بها  
\* وبناء على هذا التصريح فإني أتحمّل مسؤولية ما يترتب عن عدم صحة البيانات المذكورة أعلاه.

**الإمضاء**

( الإمضاء معرف به )